اشترى امة بالف درهم وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة قبل ان يقبض البائع الامة بحكم الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول ولو قبض البائع
الاول الامة بحكم الاقالة يجب ان لا يتحالفا ويكون القول للمنكر خلافا لمحمد ولو اختلفا في المهر
قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة اي قضي لها وان عجزا عن اقامة البينة **تحالفا** عند ابي حنيفة **و**لكن
لم يفسخ النكاح بعده بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان مهر المثل كما قال الزوج او اقل منه **و**قضي
بقولها لو كان مهر المثل كما قالت المراة او اكثر منه **و**قضي **به** اي بمهر المثل **لو** كان بينهما اي بين قوليهما
بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته فقد ذكر التحالف اولا ثم التحكيم وهو قول الكرخي وعند
الرازي يحكم مهر المثل ثم يتحالفان وقال شمس الائمة السرخسي الاصح قول الكرخي ولو اختلفا في الا
جارة قبل الاستيفاء ~~اي الاجرة او المبدل اي المنفعة او فيهما بان قال الموجر اجرت سنة بالفين~~
استيفاء المنفعة تحالفا وتفاسخا العقد مطلقا سواء اختلفا في البدل اي الاجرة والمبدل اي
المنفعة او فيهما بان قال الموجر اجرت سنة بالفين وقال المستاجر بالف او ادعى الموجر
اجارة سنة بالف وقال المستاجر سنتين بالف تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدئ
بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدئ بيمين الموجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام
البينة تقبل بينته ولو اقاما فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع
فبينة المستاجر اولى وان اختلفا فيهما معا كما اذا قال الموجر اجرت سنة بالفين وقال المستاجر
لا بل اجرت سنتين بالف واقاما البينة يثبت في سنتين بالفين **و**ان اختلفا **بعده** اي بعد استيفاء
المنفعة **لا** يتحالفان والقول للمستاجر مع يمينه والبعض معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء
بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى مع اليمين وان اختلف
الزوجان في متاع البيت مطلقا سواء كان حال قيام النكاح او بعد فسخ النكاح وكل واحد منهما
يدعي انه له فالقول لكل منهما فيما صلح له فما صلح للرجل كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان
والسلاح والمنطقة والكتب فقوله مع يمينه وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والسوار و
والملحفة والملاءة ونحوها فقولها مع يمينها لشهادة الظاهر الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء
فلا يكون القول لها لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون
القول

القول لها في ذلك **وله** اي القول قول الرجل مع يمينه **فيما صلح لهما** كالفرش والاواني والامتعة
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود هذا اذا كانا حيين **فان مات احدهما** واختلف
ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما **فللحي** منهما ايهما كان وهذا الذي
ذكرنا قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه
او لورثته وقال محمد ما يصلح له فله او لورثته وما يصلح لها فلها او لورثتها وما صلح لهما فله او لو
رثته وقال مالك والشافعي وزفر هو بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل للرجال ولها ثياب بدنها وقال
الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه هذا اذا كانا حرين **و**اما **لو** كان **احدهما مملوكا فللحر**
في الحياة مطلقا سواء كان المملوك محجورا او ماذونا او مكاتبا وقالا الماذون والمكاتب كالحر **و**
للحي في الموت اي في ما اذا مات احدهما المتاع له مطلقا وفي رواية محمد والزعفراني للحر فيهما

فصل فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون (خصما) لو **قال المدعى عليه** في جواب من ادعى عينا في يده
هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه
دفعت خصومة المدعي مطلقا اذا اقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفعت الخصومة
عنه وقيد بقوله وبرهن لانه ما لم يقم البينة لا تندفع الخصومة خلافا لابن ابي ليلى فان عنده تندفع
الخصومة بمجرد قوله بغير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته وان برهن وقال ابو يوسف اذا
كان ذو اليد صالحا تندفع عنه الخصومة اذا برهن وان كان معروفا بالحيل لا تندفع الخصومة بالبينة
رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس هذا الذي ذكرنا اذا عرف الشهود صاحب اليد المو
دع باسمه ونسبه ووجهه فاما اذا قال الشهود ذو اليد اودعه رجل لا يعرف اصلا فالقاضي لا يقبل
شهادتهم ولا تندفع الخصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان قال الشهود نعرف المودع بو
جهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد وعند ابي حنيفة تندفع الخصومة عنه وتسمى هذه
المسئلة مخمسة كتاب الدعوى اما لانها خمس صور او لان فيها خمسة اقوال كما بينا وان قال
المدعى عليه ابتعته اي اشتريته من الغائب او قال المدعي سرق مني او قال غصب مني او سرقته
او غصبته وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن ذو اليد عليه اي على ما قاله وهو الوديعة **لا** تند
فع الخصومة وقال محمد تندفع في قوله سرق مني ولو قال غصب مني لا تندفع **وان قال**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)